

## 288741 - حكم تكبير المأموم عند سماعه شيئاً استحسنه أثناء خطبة الجمعة .

### السؤال

الؤال : ما حكم تكبير المأمومين أثناء خطبة الجمعة ، كأن يلقي الخطيب شيئاً حماسياً فيكبر ، ثم يكبر المأمومون بعده ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

التكبير عند سماع ما يستحسنه المسلم ويثير حماسه الإيماني ، سواء على وجه الانفراد أو في جماعة : قد ورد ما يشير إلى مشروعيته، وقد مضى بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (160448).

ثانياً:

لكن التكبير على هذا الوجه ، والإمام يخطب الجمعة : يعد من اللغو المنافي للهيئة المشروعة لسماع الخطيب؛ فالمصلي مأمور بالإنصات للخطيب.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ** رواه البخاري (934) ، ومسلم (851).

فقد نهى هذا الحديث عن الكلام ، ولو كان في أصله نافعاً ، وفيه مصلحة.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى:

" وقد جعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا الحديث الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغواً، وإن كان أمراً بمعروف ونهياً عن منكر؛ فدل على أن كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات ، فهو في حكم اللغو " انتهى من "فتح الباري" (8 / 275).

ولا شك هذا التكبير يقطع خطبة الإمام واتصالها؛ وكما هو مشاهد وملموس فإن هذا التصرف يغري بعض العوام بتكراره كلما سنحت الفرصة، مما يؤدي إلى حصول كثير من التشويش واختلاط الأصوات أثناء خطبة الجمعة ، والخروج بحال الخطبة والحضور فيها عن الوضع الشرعي المسنون، إلى وضع محدث، أقرب إلى هيشات الأسواق، وفعل أهل الرعونات.

كما أنه لا يعلم من السنة ولا من هدي السلف هذه الطريقة في إثارة الحماس أثناء الجمعة، بل السنة أن خطبة الجمعة محل

للإنصات وليس للجهر بالأذكار.

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَهُوَ رَدٌّ** رواه البخاري (2697) ، ومسلم (1718).

وطالع لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (45651).

وفيما سوى خطبة الجمعة ، مما يكون في مجالس الناس، أو مجتمعاتهم ، أو نحو ذلك: مندوحة لهذا الخطيب، والحضور معه ، ليتحمسوا ما وسعهم ، ويكبروا ، ويهللوا ، متى اقتضى الأمر ذلك التجاوب بينهم، في التهليل، والتكبير، وليدعوا الخطبة ، وحالها ، بأدبها الشرعي، ووضعها المحمود المسنون.

والله أعلم.